



NO:

DATE:

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والمعادن
الغرفة السورية للبيط
مديرية المخزون التجارية
الرقة، ٧
التاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥
١٤٤٦ / ١١ / ٢٠٢٥

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٥/٥
بخصوص توريد ساعات ضغط مختلفة القياسات حاجة الابار الغازية والنفطية
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.
المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٥/٥ .
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١ - التأمينات الأولية : / ٧٤٠٠٠٠ / فقط سبعة ملايين وأربعين ألف ليرة سورية لغير.
- ٢ - التأمينات النهائية: بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣ - مدة التوريد: / ٦٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤ - مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس.
- ٥ - آخر موعد لن تقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٥/٢/١٦ .
- ٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٢/١٧ الساعة ١٠/ صباحاً في مبنى الإداره العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢/ .
- ٧ - قابلية التجزئة: الطلبية غير قابلة للتجزئة.


المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ومحفظتين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومحفظ معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١ - رقم الملف
- ٢ - موضوع الملف
- ٣ - موعد الاغلاق
- ٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض

١- الملف الأول ويحوى :

- ١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)). وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ((المالية والقانونية والفنية)) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومحظمين على كافة صفحاتهم .
- ٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتbelligations له على موطنها الاول صحيحة حكماً .
- ٧- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجده ومتوفرة بالأسواق المحلية .
- ٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٩- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١٠- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١١- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١٢- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٤- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .
- ١٥- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١٦- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س .
- ١٧- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧



٢- الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والأجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العرض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة:

الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٣- جميع الضرائب والنفقات المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة السادسة:

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العرض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه بالإراسء
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشرة يوماً من حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل : الغرامة اليومية ١٪٠ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإسلام الأولي)) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٥ - مدة الضمان: / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمواد

أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت) يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفأً بناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع أو الصيانة ((بموجب جديدة)) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها /٣٦٥/ يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج) اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ) يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .



١٢ - فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٣ - يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤ - اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

المدير التجاري

محلون العدیر

رئيس دائرة المشتريات

المدير العام

١١٥

مسؤول الملف رئيس شعبة التشتريات الداخلية

١١٦



استماراة للملف رقم ٢٠٢٥/٥ د

بخصوص توريد ساعات ضغط مختلفة القياسات حاجة الابار الغازية والنفطية
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشتوية وفق ما يلي :

١-اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢-رقم الملف : ٢٠٢٥/٥ د

٣ - موضع الملف : توريد ساعات ضغط مختلفة القياسات حاجة الابار الغازية والنفطية

٤-موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٥/٢/١٦

٥-الفض الشكلي : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٢/١٧ الساعة ١٠ صباحا .

٧-تحديد عملة العرض:

٨-اسم الشركة الصانعة :

٩-الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

١٠-مدة التوريد/٦٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .

١١-مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقان .

١٢-أتعهد بان المواد جديدة وغير مجدهدة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١٣-أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب او الادارة المحلية .

١٤-أتعهد باني لا املك مصنعا او مؤسسة او مكتب فرعى بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل او مجدهوها العربي وفق نص المادة ٦//١١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٥-إنني التزم بكلفة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى .

اسم وتوقيع العارض وختمه